لقوة الخلاف فيه ففي كثير من الكتب عدم الجواز لعدم الحضور
من غير حكاية خلاف وظاهر ما في البحر ترجيحه وصححه المصنف في شرحه
على الهداية وصاحب خزانة المفتين وجزم به الزيلعي معللا
بان سقوط الظهر بالجمعة على خلاف القياس فيراعى فيه جميع الشروط
الواردة وهو قبل الصلاة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة وهو
رواية عن الامام وفي اخرى له عدمه وظاهر ما في الفتح ترجيحها
ثم ظاهر كلام الزيلعي لابد من جمع كما لصلاة وظاهر الخلاصة
وغيرها حصول كشرط بواحد انتهى اقول قوله وظاهر ما في
الفتح ترجيحها اى ترجيح رواية عدم اشتراط حضور احد وعبارة
الفتح ثم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة ان يقال على قصد الخطبة
فلو حمد لعطاس لا يجزى عن الواجب ومقتضى هذا الكلام انه
لو خطب وحده من غير ان يحضر احد انه يجوز وهذا الكلام هو
المعتمد لانه في ح فوجب اعتبار ما يقع عنه وفي الاصل قال فيه
روايتان فليكن المعتبر احدهما المتفرعة وعلى الاخرى لابد من
حضور واحد كما قدمناه وفظر فيه في البحر ورده في النهر
فليتامل الرد **تنبيه** قال في النهر ولو احدث الامام فقدم من
لم يشهدها اى الخطبة جاز ان يصلي بهم لانه بان تحريمه على تلك
التحريمة فان قلت لو افسدها الخليفة جاز استقباله لها مع بطلان
ذلك البناء قلت هذا استحسان لانه لو قام مقامه فقد التحق
به حكما ولا شك ان الاول لو افسدها جاز استقباله فكذا الثاني
ولو احدث الاول قبل الشروع فقدم من لم يشهدها لا يجوز ولو

تذكر

ولو تذكر فيها فائتة ولو وتر احتى فسدت واحتاج الى القضاء افسدها
فاحتاج الى اعادتها وافتتح القطوع بعد الخطبة او خطب جنبا اعادها
على وجه الاولوية وان لم يعدها اجزاه كذا في الفتح هذا اذا لم يطل
الفصل باجنبي فان طال بان ذهب الى بيته بعد ما خطب وتغدا
او جامع واغتسل استقبل كذا في الخلاصة اى لزوم البطلان
الخطبة كما في كراج في الفتية اتحاد الخطيب والامام ليس بشرط فيها
على المختار انتهى **قوله** وشرط وجوبها الخ اخر هذه الشروط عن شروط
الاداء مع ان الواجب تقديمها اذ الوجوب مقدم على الاداء اقتداء
بالسلف قدس الله ارواحهم قاله في المعدن **قوله** فلا يجب على
النساء لان المراة مشغولة بخدمة الزوج كذا في البحر وفي النهر
وينبغي كون الخنثى المشكل كذلك انتهى **قوله** فلا يجب على المريض
للحرج واما المحرض فالاصح انه ان بقي المريض ضايعا بخروجه لم يجب
عليه قاله في النهر والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم
مسقط اى مسقط الجمعة **قوله** فلا يجب على العبد اتفاقا لانه مشغول
بخدمة مولاه كذا في البحر وفيه لكن هل له صلاتها بغير اذن المولى
قال في التجنيس اذا اراد العبد ان يخرج الى الجمعة او الى العيد من غير
اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا يحل
له الخروج بغير اذنه ولو راه فسكت حل له الخروج انتهى وفي النهر
ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يتغير انتهى وبالثاني جزم في
الظهيرية وهو الاليق بالقواعد والاطلاق اه **قوله** واختلف في
المكاتب والعبد الذي الخ قال في النهر وصحح في كراج وجوبها على المكاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)